_تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة

أ. نفادي حفيظ،
جامعة سعيدة

المقدمة

في الربع الأخير من القرن العشرين ظهر على ساحة الفكر العالمي حقوق جديدة لترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة،و تمتع بنفس القدر من الاهتمام والترابط بين حقوق الإنسان والشعوب قد أخذت هذه الحقوق تتبلور في مجال الأمم المتحدة منذعام1977،والتي سميت بالحق في التنمية والحق في البيئة[1].

وتعتمد التنمية المستدامة في حقيقتها على إشباع كل من الحق في التنمية والحق في البيئة،فكل منهما حق من حقوق الإنسان يكمل بعضه البعض. فحماية البيئة دعامة هامة لحماية عدد من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، الصحة وغيرها وكل هذه الحقوق يتوقف إشباعها على الحق في التنمية.

وتوصف هذه الحقوق بحقوق الجيل الثالث أو الحقوق الجماعية، وهي حق مكتسب لكل شخص لا يستطيع أن يعيش بدونه في الحياة. بل يجب أن ينعم به وأن توفر له أيضا الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

وقد وقع إجماع اليوم على أن هذه الحقوق تراثا إنسانيا مشتركا[2]، فالحق في التنمية المستدامة هي حقوق لدى الجميع وللجميع بالتساوي وهي ببساطة لأي إنسان بمجرد أنه إنسان ،إلا أن هناك حالات ثم فيها انتهاك الحق في التنمية المستدامة

على كافة المستويات الفردية والجماعية. من بين هذه الحالات، الحالات التي طبقت فيها العقوبات الاقتصادية وأدت إلي نتائج كارثية على المستوى التنموي كما هو الحال في العراق، والتي تعد انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والتي هي مقصد من مقاصد الأمم المتحدة[3].

إذن وفي هذا السياق سأحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن السؤال المطروح ما هي الآثار المترتبة على معاقبة المدنيين بحرمانهم من الحق في التنمية المستدامة بحجة تطبيق العقوبات الاقتصادية؟ وللإجابة عن ذلك تم تقسيم البحث إلي مبحثين أساسيين،نتناول في المبحث الأول مفهوم التنمية المستدامة من خلال تحديد العلاقة بين البيئة والتنمية.أما المبحث الثاني نتحدث فيه عن أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة ومستشهدين في ذلك بالحالة العراقية.

المبحث الأول:مفهومالتنمية المستدامة :

إن مفهوم التنمية المستدامة ليس حديث العهد،فان هذا المصطلح [4]أول ما ظهر خلال تقرير برانتلاند سنة1987،الذي يعد بمثابة إعلان لهذا المفهوم الجديد الذي أصبح واسع التداول لاسيما على الصعيد الدولي،وللوقوف أكثر يتعين دراسة فكرة نشأة عبارة التنمية المستدامة في المطلب الأول وبيان ماهية التنمية المستدامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:نشأة عبارة التنمية المستدامة:

إن تداخل العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية،هو الذي أذى لبروز مفهوم التنمية المستدامة بشكل صريح،من خلال تقريرا للجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987،وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المنظور البيئي لسنة2000،ليحض باعتراف رسمي.

الفرع الأول: تقرير برانتلاندلسنة 1987

على اثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار161/38لسنة1983 لإنشاءلجنة عالمية للبيئة والتنمية برئاسة "غروها لم برونتلاند "رئيسة وزراء النرويج ،وبعد4 سنوات من العمل أصدرت اللجنة سنة 1987تقرير بعنوان " مستقبلنا المشترك" الذي ألح على ضرورة إحلال التوافق بين النمو الاقتصادي وسلامة البيئة وإنمائها والانتقال من المواضيع البيئية المحلية إلي الاهتمام بالمواضيع البيئة الدولية كالتركيز على ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي المصاحب لها،ومشاكل التنوعالبيولوجي....الخ[5].ودعا التقرير جميع الحكومات والمؤسسات الدولية للقيام بحملات واسعة لترويج لمسار التنمية المستدامة، ودع بالخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي في قضايا البيئة والتنمية وعقد بالفعل هذا المؤتمر بريودي جانيرو في البرازيل لسنة 1992.

الفرع الثاني: الاعتراف الرسمي بالتنمية المستدامة أثناء مؤتمر ريو ديجانيرولسنة1992

أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمرا لأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بقمة الأرض بريو ديجانيرو في البرازيل، وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في استكهولم، مؤكدا على عمق الصلة بين التخلف التنموي والتدهور ر البيئي[6].وقد خرج هذا المؤتمر بثلاث صكوك دولية هي إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 كخطة عمل للنهوض بالتنمية المستدامة والبيان الرسمي غير الملزم قانونا من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها.بالإضافة لذلك جرى فتح باب التوقيع في المؤتمر على معاهدتين هما،اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وتضمنت نصوص إعلان ريولسنة1992،بشأن البيئة والتنمية، مجموعة المبادئ التي ربطت بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على

البيئة.وذلك من أجل النهوض بالتنمية المستدامة والتي وردت فعلا في نصوص اتفاقية باريس بشأن مكافحة التصحر[7] لسنة 1994.واعتبر هذا لمؤتمر اعتراف دولي غير مسبوق في المؤتمرات الدولية بشأن التنمية المستدامة. واعتبر هذا لمؤتمر اعتراف دولي غير مسبوق في المؤتمرات الدولية بشأن التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة:

بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في المجال الدولي،وأصبح يرتبط بالقانون الدولي للبيئة، وللتوضيح سنتطرق إلي:

الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة:

ورد في خطاب الأمين العام للأمم المتحدة سابقا كوفي عنان"إن التنمية المستدامة ليست بالعبء وإنما هي فرصة فريدة،فهي تتيح من الناحية الاقتصادية إقامة الأسواق وفتح أبواب العمل،ومن الناحية الاجتماعية دمج المهمشين في تيار المجتمع ومن الناحية السياسية منح كل إنسان القدرة على الاختيار لتحديد مسار مستقبله"[8].وعليه فان مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة والتنمية،فالتنمية المستدامة بالمعنى الواسع للكلمة تمثل عدة أبعاد اقتصادية، بيئية اجتماعية وثقافية،فلكي تستديم التنمية يتعين أن يكون هناك تفاعل بين هذه الأبعاد.إن البعد البيئي للتنمية المستدامة يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية،والاستخدام العقلاني لها،وتجدر الإشارة أن الاهتمام البيئي بين الدول المصنعة والدول المتخلفة مختلف حسب طبيعة المشاكل البيئية لكل منها فالدول المتقدمة مشاكلها تتمثل في ارتفاع درجة حرارة الأرض واختلال طبقة الأزون والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية،بعكس انشغالات الدول المتخلفة والمتمثلة في تلوث المياه وانجراف الأراضي والتصحر.

أماالبعد الاقتصادي يتجلى من حيث تلبية الحاجات المادية للإنسان.فبالنسبة للدول المصنعة،تعني التنمية المستدامة،خفض متواصل لاستغلال المواد الطاقوية

والطبيعية،أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني استغلال الموارد الطبيعية لرفع المستوى المعيشي لشعوبها[9].

الفرع الثاني:دور الجزائر على الصعيد الدولي

اقتناعا منها بالتنمية المستدامة،فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[10]،اتفاقية التنوع البيولوجي[11]،واتفاقية مكافحة التصحر[12]،كما شاركت الجزائر في قمة جوهانسبورغ من26اوت الي4سبتمبر2002 بوفد يرأسه رئيس الجمهورية ومجموعة من الوزراء،ويتضح تبني الجزائر لموضوع التنمية المستدامة من خلال دعم الجزائر المنظمات غير الحكومية،فقد اجتمع في الجزائر من 16الي17مارس2002 مايزيد عن 5000ممثل لتنظيمات من بينها المنظمات غير الحكومية لدول الجنوب[13].

المبحث الثاني:أثر العقوبات على الحق في التنمية المستدامة :

ينبغي التأكيد بداية أن نظام العقوبات الاقتصادية يشمل الحظر الاقتصادي والحصار الدولي اللذين يؤديان إلي حرمان المواطن من حقه في الحصول على البضائع والسلع التي يحتاج إليها، بما في ذلك حقه في العيش في بيئة سليمة،وذلك لأن العقوبات التي تقع على الدولة تنعكس على المواطن الذي لم يكن مسؤلا عن تصرفات حكومته.في الآونة الأخيرة استخدم مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية ضد العديد من الشعوب العربية.فقد طبق نظام العقوبات ضد السودان بحجة تشجيع حكومته للإرهاب الدولي،مما ضاعف من تدهور حال حقوق الإنسان المتدنية أساسا.وأخضع ليبياعام1992 لنظام العقوبات بحجة ضلوع حكومتها فيما يعرف بقضية لوكربي،ودفع الشعب الليبي الثمن غاليا.

واستخدم سلاح العقوبات الاقتصادية ضد العراق اثر احتلال قواته للكويت عام1990،فقد سارع مجلس الأمن إلي اتخاذا ثني عشر قرارا دوليا تضمن مختلف أنواع الجزاءات الاقتصادية الواردة في الفصل السابع من الميثاق [14]،هذا إضافة إلي

القرارات التي جاءت بعد وقف إطلاق النار وانتهاء الحرب،مما ترك أثار خطيرة في حالة حقوق الإنسان،وبخاصة حق الشعب العراقي في التنمية المستدامة.

ونظرا للآثار السلبية والتداعيات الخطيرة التي مازال يعاني منها الشعب العراقي نتيجة حرمانه من حقه في التنمية المستدامة لغاية وقتنا الحاضر، بسبب العقوبات الدولية،والتي تضاهي أكثر الكوارث التي حدثت في العقوبات السابقة، رأيت من الأولى أن أتعرض لها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:أثرا لعقوبات الاقتصادية على الحق في البيئة

تضررت البيئة العراقية بشكل كبير بسبب الحصار والحظر المفروضين سابقا،والتي عانى من تداعياتها المواطن العراقي.ومن هذه الأضرار نجد:

الفرع الأول:أثر العقوبات على قطاع المياه

لقد امتدت الآثار المفروضة على العراق بسبب العقوبات الدولية، بفرض قيود مشددة على استيراد معدات وقطع غيار لإعادة البني التحتية التي دمرت وتضررت منها محطات مياه الصرف ومحطات معالجة المياه وجمع النفايات والتخلص منها ومشاكل تلوث الهواء[15]. وليس مثيرا للدهشة أنه بسبب الكميات المحدودة نسبيا التي وصلت للعراق في هذا القطاع، لم تتحسن كثيرا حالة المياه والصحة العامة بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء[16].ويذكر تقرير الأمين العام للأمين العام للأمم المتحدة إلي مجلس الأمن في مارس2000"أن الحالة العامة في قطاع المياه والصحة العامة لم تشهد تحسنا كبيرا بسبب عاملين،عدم كفاية الأموال المتاحة والقيمة العالية للعقود المعلقة،ونتيجة لذلك انخفضت معدلات ضخ المياه إلي 9ملايين متر مكعب شهريا بعد أن كانت تصل إلي 45ملايين متر مكعب شهريا قبل الحصار،وانحصرت حصة المواطن العراقي من استهلاك المياه الصالحة للشرب إلي 128لتريوميا بعد أن كانت 320لترقبل الحصار نتيجة تلوث المياه.

وتأخرت الجهود المبذولة للسيطرة على مصادر تلوث المياه بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغداء،حيث ظهرت الأمراض التي تحملها المياه مثل الإسهال وحمى التيفوئيد.وبينت خطة التوزيع الأممية في نهاية 1999أن نظم تجهيز المياه تقدر بأقل من 30بالمئةمن طاقتها، وتؤدي حالات الكسر والتسرب في شبكة المياه إلي انخفاض ضغط ونوعية المياه المتوفرة للاستهلاك[17].

الفرع الثاني:تدهور القطاع الزراعي

لقد امتدت أثار القيود المفروضة على العراق بسبب الحصار والحظر على استيراد مضخات الري وآلات الزراعية والبذور والأسمدة ومبيدات الحشرات، فوصف "أمير خليل"مدير منظمة الأغذية والزراعة في العراق في محادثات مع وفد من موظفي الكونغرس الأمريكي خلال زيارته للعراق في عام1999أن العراق عندما كان بلدا متطورا حقق نحو600مليون دولار من الإنتاج الزراعي قبل عام1990،أما الآن فان هذا الإنتاج يقرب من 50مليون دولار،وأمراض الحيوانات أخذة بالازدياد وملوحة الماء وصلت إلي 90بالمئة...وأشياء عديدة مزدوجة الاستخدام يحتاج إليها الإنتاج الزراعي موقوفة الآن"[18]. وقد أكدت منظمة الأغذية انتشار مرضان معينان وصلا حدود ا الوباء في العراق وهددا بشكل جدي مواشي العراق وهي الدودة الحلزونية ومرض الحافر والفم الذي أصاب المواشي العراقية.

الفرع الثالث:أثر الأسلحة المحرمة دوليا على البيئة

تعرض العراق خلال حرب الخليج في 17يناير 1991 لأكثرمن940ألف طن من اليورانيوم المنضب،إضافة إلي استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات الأعصاب والذي أدى إلي وفاة المئات من الأطفال بسبب سرطان الدم والتشوهات الجينية والعقم،وأمراض الكلى والغدة الدرقية،والي أضرار خطيرة بالبيئة والمياه بسبب الإشعاعات،وذلك بتحويل أجزاء خطيرة من الأراضي العراقية إلي بيئة ملوثة إشعاعيا ويحتاج اليورانيوم المنتشر في الأرض إلي 45 مليار سنة لكي يفقد إشعاعه[19].

وكان لهذا العدوان العسكري أثار خطيرة على البيئة العراقية والأجيال القادمة للشعب العراقيفقد تأثرت الصحة العامة وارتفعت الإصابة بأمراض السرطان.كما أن إلقاء هذا الكم من المتفجرات الذي يعادل سبعة أمثال القوة التدميرية للقنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما اليابانية [20] أدى إلي تسرب ألاف الأطنان من السموم إلي عناصر البيئة المختلفة من هواء،ماء وتربة مسببة أضرار بالغة بالنظام البيئي تمتد للآلاف السنين.

المطلب الثاني:أثر العقوبات على الحق في التنمية

أثر نظام العقوبات الدولية على المشاريع التنموية في العراق.وتعتبر قطاعات الصناعة والزراعة الأكثر تأثر مترابطان عضويا ووظيفيا، لأن هذه القطاعات تدخل في صلب التنمية المستدامة ولحصر أضرارا لتنمية سنتحدث عن:

الفرع الأول:تدهور الوضع الاقتصادي

بدأ الاقتصاد العراقي يتضرر فعليا،حيث انخفض العرض من السلع الأساسية وتذبذب الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي وبسبب ضعف القدرة الاستيرادية والنقص الجسيم في العملات الأجنبية وفي ذات الوقت ارتفع الطلب على أنواع السلع،وانخفضت القيمة الشرائية للدينار العراقي فتراجعت فعالية التنمية.

وبسبب الحصار والحضر تفاقمت ظاهرة السوق السوداء على الرغم من المراقبة الاقتصادية المتشددة،فارتفعت أسعار السلع الخاضعة للتسعيرة وعرضت في الأسواق سلع غير صالحة للاستهلاك وانتشرت حالات الغش وتزوير العملة،وأصناف التهريب من تطبيق التسعيرة.وانتشرت ظاهرة السرقة التي لم تكن مألوفة بين الشعب العراقي،علاوة على انتشار ظاهرة التجارة الحدودية على نطاق واسع.أما المراقبة فقد بقيت ضعيفة نسبيا[21]. ومن الطبيعي جدا في ظل هذه الأوضاع المنبثقة عن القرارات الأممية أن تشل قدرات العراق الاقتصادية.

الفرع الثاني: تضرر قطاع الطاقة

اعتمد الاقتصاد العراقي على عائداته النفطية لإعادة بنائه بعد حرب العراق مع إيران،مما دفع العراق إن ينتج حوالي ثلاثة ملايين برميل يوميا.هذا وقد وفرت الصناعة النفطية ثلاثة أرباع الناتج القومي الإجمالي، ونسبة90 بالمئة من الأرباح بالعملة الأجنبية[22].

ولكن مع فرض العقوبات الاقتصادية،وبسبب تعطل مضخات وأنابيب النفط العراقية بسبب غياب قطع الغيار والمعدات الكافية،على الرغم من أنه يمتلك ثاني أكبر المخازن في العالم،وعلى الرغم من أن مجلس الأمن [23] سمح فعليا باستيراد قطع الغيار من أجل تحسين الأداء،إلا أن استيرادها كان أبطأ وأكثر بيروقراطية من استيراد الطعام.

وعليه أصيب العراق بعموده الفقري عندما أصيب القطاع النفطي الذي بطبيعة الحال أثر على قطاعات أخرى، كالكهرباء التي كانت بحاجة لاستيراد عاجل لهذه المحروقات،وفيما بعد كان هناك حاجة إلي معدات وقطع غيار لتمكين العراق من تلبية حاجاته الإنسانية.

خاتمة:

ما تزال فعالية تدخل الأمم المتحدة في الأزمات الدولية وفرضها لنوع معين من العقوبات الدولية،تتوقف على مدى ما تمثله هذه الأزمات من تهديد لمصالح الدول الكبرى،وليس على طبيعة الحالة الدولية،وما تمثله من انتهاك لميثاق الأمم المتحدة،لأن هذه الأخيرة ليس لديها إمكانيات أو مواد ذاتية بل أنها تعتمد على مكانتها الدولية وعلى أعضائها فمن الطبيعي أن تختلف فاعليتها اختلافا كبيرا من أزمة إلي أخرى.

إن العقوبات الاقتصادية لا تحقق بالضرورة الأهداف المباشرة التي يسعى مجلس الأمن إليها عند فرضها. وحتى عندما تمتثل الدول لشروط مجلس الأمن فليس واضحا ما إذا كانت العقوبات هي العامل الحاسم في تحقيق الامتثال.علاوة على ذلك فان الفترة الزمنية التي تنقضي، بينما يكون مجلس الأمن ينتظر الامتثال

لمطالبه، تتأخر المشاريع التنموية وتتضرر البيئة وتفرض معاناة مطولة على الشعوب التي تفرض عليها العقوبات.

ولعل من أكثر الآثار السلبية للعقوبات،العناء الذي يثقل كاهل الشعب دون حكامه،بمعنى أنها تقوى شوكة الأنظمة الحاكمة وتزيد غنى ونفوذ،ولعل هذا ما جعل العديد من الدراسات اليوم تشير إلي ضرورة تطبيق ما يطلق عليه "بالعقوبات الذكية"وهي التي يكون الهدف منها توجيه ضربة للنظام الحاكم فقط وليس أفراد الشعب.

لقد بينت العقوبات الاقتصادية تعارضها مع مبدأ حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية،كما تتناقض مع حق الشعوب العادل والمشروع في التنمية المستدامة وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وفقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة،وما ينسجم مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.

الهوامش:

1 د.هويدا محمد عبد المنعم،"العقوبات الدولية أثرها على حقوق الإنسان"، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص.141

2 د.عمرسعدالله،"حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص244

3 د.عبدالحسين شعبان،"العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد251، سنة2000، ص130.

4 محمود طراف"أخطار البيئة والنظام الدولي"، المؤسسة الجامعية،الطبعة الأولى، بيروت،1998، ص56.

5 أبوالحسن عبد الموجود إبراهيم" التنمية وحقوق الإنسان"، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص179.

6يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية،اجتماع رسمي حضرته178دولةو 110 رئيس دولة وحكومة ،تقرير صادر عن الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي"إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"،الدورة الخامسة أبريل 1997ص راجع د.رياض صالح أبو عطا" حماية البيئة من منظور القانون الدولي"،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2009ص107.

7 أحمد ملحة"الرهانات البيئية في الجزائر"،مطبعة النجاح،الجزائر،2000،ص96

8 نداء صادق الشريفي"تجليات العولمة على التنمية السياسية"،بدون طبعة،الأردن،2007،ص159.

9 عبد الخالق عبد الله"التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، المستقبل العربي، السنة15، العدد167، يناير 1993، ص98.

10 مرسوم رئاسي93/99 المؤرخ 10أفريل1993 المصادقة على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ،ج ر العدد24 المؤرخة21أفريل1993.

11 مرسوم رئاسي95/163 المؤرخ6جوان1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي،ج رالعدد32 المؤرخة في14جوان1995.

12 وقعت الجزائر على اتفاقية مكافحة التصحر في 14أكتوبر1994 وصادقت عليها في 22 جانفي 1996.
13 بن علي مراح"المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود"،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،بن عكنون،2007ص114
14 د.خلف بوبكر،"العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص85.
15 د.رانياالمصري،"الاعتداء على البيئة في العراق"،مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،العدد259،سنة2009،ص118.
16 تيم نبلوك،"العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط،العراق،ليبياالسودان،" الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2001،ص89.
17 د.رودريك ايلياأبي خليل،"العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2011،ص151.
18 رانياالمصري،"المرجع السابق"،ص118.
19 جيف سيمونز،"استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية"،الطبعة الثانية،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،2004،ص60
20 د.هويدا محمد عبد المنعم،"المرجع السابق"،ص209
21 د.جمال محي الدين،"العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص328.
22 رودريك ايلياأبي خليل،"المرجع السابق"،143.
23 د.جمال محي الدين،"المرجع السابق"،ص293.